


Distr.: General  
22 July 2011  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٢٧

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الثلاثاء، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، الساعة ٩/٣٠

الرئيس بالنيابة: السيد فيغن-نيلسون ..... (السويد)

### المحتويات

بند جدول  
الأعمال

الفقرات

٤ وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع) ..... ٨٠-١

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبناها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر.

وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Conference Management Service,

room D0771, Vienna International Centre

وستصدر أية تصويبات لحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



افتُتحت الجلسة الساعة ٩/٣٥

**وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده** (تابع) (A/CN.9/729 و Add.1 إلى Add.8)

أيّ تفضيل آخر" إلى المادة ١١ (٤) (ب) بحيث تصبح "هامش تفضيل لصالح الموردّين أو المقاولين المحليين، أو لصالح السلع المنتجة محلياً، أو أيّ تفضيل آخر، إذا كانت ... تأذن بذلك أو تشترطه"؛ وأن تعدّل المادة ١١ (٥) (ب) على النحو التالي: "جميع معايير التقييم التي تُحدّد بمقتضى هذه المادة، بما فيها السعر المعدّل بحسب أيّ تفضيل"؛ وأن تعدّل المادة ١١ (٥) (ج) على النحو التالي: "تُحدّد الجهة المشترية الوزن النسبي لكل معايير التقييم، باستثناء الحالة التي تُجرى فيها عملية الاشتراء بمقتضى المادة ٤٨، وفي هذه الحالة يجوز للجهة المشترية أن تُدرج قائمة بجميع معايير التقييم حسب الترتيب التنازلي لأهميتها."

٥- الرئيس بالنيابة: قال، ردّاً على نقطة أثارها السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية)، إنّ عبارة "تُحدّد الجهة المشترية ... يمكن حذفها من المادة المعدّلة ١١ (٥) (ج) بالنظر إلى أنّ هذه الصيغة متضمّنة بالفعل في فاتحة الفقرة. وبذلك، تكون بداية الفقرة ١١ (٥) (ج) على النحو التالي: "الوزن النسبي لكل معايير التقييم، باستثناء ...".

٦- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت، ردّاً على سؤال طرحه السيد دالير (كندا)، إنّ الأمانة تفهم أنّ الهدف السياسي من المادة ٢٤ (٣) هو أن تكون الشفافية الكاملة هي القاعدة، لكن يمكن أن يكون هناك استثناء عندما يصبح من المحتمل أن يؤدي كشف الأسعار إلى إعاقة التنافس المنصف في المستقبل - على سبيل المثال، من خلال تسهيل التواطؤ. وربما أمكن أن تشير المادة ٢٤ (٣) إلى أنّ الأسعار لا يجوز من حيث المبدأ الكشف عنها سوى إلى الموردّين الذين قدّموا عروضاً، وخصوصاً أنّ الأسعار في إجراءات المناقصة تُقرأ في جلسة علنية.

٧- السيد فرومان (النمسا): قال إنّ المادة ٢٤ (٤) تحظر حظراً قاطعاً الكشف عن المعلومات ذات الصلة

١- السيد فرومان (النمسا): تحدّث مجدّداً عن المناقشات التي جرت في اجتماعات فريق الصياغة، قائلاً إنّ الفريق يقترح أن تُنقل الإشارة إلى مقتضيات التأهيل الأوّلي والاختيار الأوّلي من المادة ١٠ إلى المادة ٩ بحيث تنتهي المادة ٩ (٤) بالجملة الإضافية: "يجب أن تتضمّن وثائق التأهيل الأوّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي وصفاً للشئ موضوع الاشتراء."

٢- واقترح فريق الصياغة حذف عبارة "بما فيها متطلبات تتعلق بـ" من المادة ١٠ (٣).

٣- واقترح أن تُعدّل الجملة الأولى من المادة ١٠ (٤) على النحو التالي: "يكون وصف الشئ موضوع الاشتراء، بالقدر الممكن عملياً، موضوعياً ووظيفياً وعاماً، ويحدّد خصائص ذلك الشئ التقنية والنوعية والأدائية." واقترح أيضاً أن تُستخدم تلك الصيغة في الأماكن الأخرى المناسبة في نص القانون النموذجي المنقّح.

٤- وفيما يخص المادة ١١، اقترح فريق الصياغة أن تُدرج عبارة "المتعلقة بالشئ موضوع" في فاتحة المادة ١١ (٢) بحيث تصبح كما يلي: "يجوز أن تتضمّن معايير التقييم المتعلقة بالشئ موضوع الاشتراء ما يلي:"، وأن تُحذف كلمة The من المادة ١١ (٢) (أ) من النص الانكليزي [لا ينطبق هذا التعديل على النص العربي]؛ وأن تعدّل الصيغة الانكليزية في المادة ١١ (٣) بالتقديم والتأخير [لا ينطبق هذا التعديل على النص العربي] - على أن تضاف ملاحظة في دليل الاشتراء توضّح أنه ليس من الممكن دائماً التعبير بقيمة نقدية عن معايير التقييم غير السعرية؛ وأن تضاف عبارة "أو

١١ - ورداً على سؤال من الرئيس بالنيابة، قال إنَّ المرحلة التي يحدث عندها الإلغاء سوف تحدّد ما إذا كان الكشف عن الأسعار قد تمّ أو لم يتمّ. فإذا كانت مظاريف العروض المقدّمة قد فُتحت بالفعل وقت الإلغاء وبحضور جميع الموردّين، فإنَّ الكشف عن الأسعار يكون قد تمّ؛ وخلافاً لذلك فإنّها لن تكون مقيّدة في السجل. ومن الصعب تخيّل موقف تحدّد فيه عملية إلغاء ما إذا كان الكشف عن بيانات السجل قد تمّ أو لم يتمّ.

١٢ - الرئيس بالنيابة: قال إنَّ هذا الكلام ينطبق في حالة المناقصات، بيد أن القانون النموذجي يشمل أساليب أخرى للاشتراء تنطوي على مراحل عدّة، من قبيل المفاوضات حيث يخضع السعر للتمحيص. ودعا اللجنة إلى النظر فيما إذا كان يتعيّن إدراج السعر في السجل في تلك الحالات.

١٣ - السيد غران ديسنون (فرنسا): قال، فيما يتعلق بالفقرة (ق)، إنَّ هناك حاجة إلى التمييز بين "السعر" والأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر. ومن الممارسات الطبيعية الكشف عن الأسعار للموردّين أو المقاولين كافة في إجراءات المناقصة عند فتح مظاريف العطاءات، بيد أن "الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر" كثيراً ما يكون سرّاً صناعياً، ولذلك فهو لا يعتقد أن الكشف عنه يجب أن يكون واجباً.

١٤ - وفيما يخصّ الفقرة (٣)، اعتبر أن عبارة "أو عند إلغاء الاشتراء" يجب أن تُحذف على اعتبار أن الكشف عن الأسعار بعد إلغاء عملية الاشتراء يمكن أن يسهّل كثيراً عملية التواطؤ في المستقبل.

١٥ - الرئيس بالنيابة: قال إنَّ المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤ (ب) يمكن، على حدّ فهمه، أن تشملها الفقرة الفرعية (أ) ما لم يكن الكشف عن تلك المعلومات محظوراً على نحو قاطع.

بالأسعار حيث تتضمن الفقرة الفرعية (أ) إشارة إلى إعاقه التنافس المنصف بينما لا تتضمن الفقرة الفرعية (ب) مثل تلك الإشارة.

٨ - الرئيس بالنيابة: استذكر المناقشات السابقة، ودعا اللجنة إلى النظر في الصلة بين الفقرة الفرعية (١) (ق) والفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٢٤ وفيما إذا لم أن تكون هناك سياسة تقضي، كقاعدة، بالكشف عن أسعار المتنافسين غير الفائزين، باستثناء الحالات التي يكون فيها لذلك الكشف تأثير سلبي على التنافس المنصف. ودعا كذلك اللجنة إلى النظر فيما إذا كان من الضروري الكشف عن الأسعار في حالة إلغاء عملية الاشتراء.

٩ - السيد دالير (كندا): أعرب عن اتفاقه مع فهم الأمانة للهدف السياسي من المادة ٢٤ (٣)، قائلاً إنَّ "السعر، أو الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر، وملخصاً لأهم الأحكام والشروط الأخرى" لكل عرض مقدم أمور يجب أن تُقيّد في سجل إجراءات الاشتراء؛ وعليه، فإن هناك حاجة للفقرة الفرعية (ق). والفقرة (٣) تحقّق الهدف السياسي المتمثّل في تمكين مقدّم العروض من معرفة السعر في كل عرض مقدّم والحصول على غير ذلك من المعلومات المشمولة بهذه الفقرة. وتقدّم الفقرة (٤) ضمانات مناسبة، وخصوصاً من خلال النص على عدم جواز الكشف عن المعلومات إذا كان ذلك الكشف سيؤدّي إلى إعاقه التنافس المنصف.

١٠ - وأضاف قائلاً إنه ربما أمكن معالجة الغموض المحتمل الذي يكتنف الفقرة الفرعية (ق) عن طريق تعديل النص على النحو التالي: "السعر الوارد في كل عرض مقدّم، أو الأساس الذي يُستند إليه في تحديد ذلك السعر، وملخصاً لأهم الأحكام والشروط الأخرى لكل عرض مقدّم." وخلافاً لذلك فإنّ النص يجسّد الهدف السياسي من وراء المادة ٢٤ (٣).

٢٢- ومضى قائلاً إن وفده يشاطر وفد فرنسا قلقه بشأن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ق) إلى "الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر". ولعل بالإمكان حذف الإشارة ببساطة على اعتبار أن من المتوقع من الجهة المشتريّة، كما هو واضح من فاتحة الفقرة ١، أن تحتفظ بسجل تفصيلي بالإجراءات وأن هذا السجل يمكن جدا أن يتضمن "الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر". ورأى كحلّ بديل، أن من الممكن إدراج عبارة "الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر" كفقرة فرعية منفصلة في إطار الفقرة (١) لكن من دون أن يشار إليها في الفقرة (٣). بما يضمن أن لا يكون الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر عرضة للكشف.

٢٣- السيد فرومان (النمسا): بعد أن أيد التعليقات التي أبدتها ممثل كندا، قال إنه إذا كانت الفقرة (٤) سيُعاد النظر فيها، فإن وفده يؤدّ رؤية النص المنقّح قبل الخلوّص إلى أيّ استنتاج بشأن تلك الفقرة والفقرة الفرعية (١) (ق). والفقرة ينبغي أن تبين فحسب أن قاعدة عدم الكشف المنطبقة على أسعار العروض المقدّمة مطلقة ولا ترتبط بقاعدة التنافس المنصف المبينة في الفقرة الفرعية (٤) (أ).

٢٤- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): نوّه بأنّ الغرض من الإشارة إلى "الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر" في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ مبين في دليل الاشتراع، وقال إنه قد لا يكون من الحكمة حذف الإشارة إلى "الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر" من المادة ٢٤ (١) (ق) من القانون النموذجي المنقّح.

٢٥- السيد فرومان (النمسا): قال إن المعلومات بشأن الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر قد تكون مهمة بما يمكن الجهة المشتريّة من تحديد ما إذا كان السعر المبين في العرض المقدّم منخفضاً على نحو غير طبيعي وإنّ اشتراط إدراج مثل تلك المعلومات في سجل إجراءات الاشتراع قد يردع

١٦- وفيما يخصّ الفقرة (٣)، تساءل عمّا إذا كانت اللجنة تتفق مع ممثّل فرنسا بشأن ضرورة حذف عبارة "أو عند إلغاء الاشتراع".

١٧- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يرى أن العبارة ينبغي أن تُحذف.

١٨- وفيما يخصّ ما قاله الرئيس بالنيابة لتوّه بشأن الفقرتين الفرعيتين (٤) (أ) و(ب)، تساءل عمّا إذا كان الرئيس بالنيابة يقترح دمجهما. وقال إنّ الفقرة (٤) (ب) تشير ربما إلى ورقات تقييم العطاءات التي يمكن أن تكون شديدة القيمة بالنسبة إلى المتنافسين الذين سيطلعون عليها نظراً إلى أنها تتيح لهم التبصّر في آراء مقيّمي العطاءات؛ وبالتالي فهي وثائق حسّاسة. والشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) (أ) لا تنطبق عادةً على ورقات تقييم العطاءات. ومع ذلك، لا يبدو أنّ ثمة سبباً يمنع دمج الفقرتين الفرعيتين على اعتبار أنّ الإشارة إلى المعلومات المتعلقة بفحص العروض المقدّمة وتقييمها يمكن إدراجها في الفقرة الفرعية (أ) من دون المساس بالغرض من الفقرة الفرعية (ب).

١٩- الرئيس بالنيابة: قال إنه بالنظر إلى حساسية ورقات تقييم العطاءات، كما أشار إليه ممثّل الولايات المتحدة الأمريكية، فقد يكون من المفضّل الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب) منفصلة.

٢٠- وفيما يخصّ الفقرة (٣)، قال إنه يعتبر أنّ اللجنة تؤدّ حذف عبارة "أو عند إلغاء الاشتراع" والإبقاء على الفقرة الفرعية (١) (ق) وكذلك الإشارات إلى تلك الفقرة الفرعية في الفقرة (٣) رهناً بأيّ تعديلات أخرى في الصياغة.

٢١- السيد دالير (كندا): قال إنّ وفده لا يعارض حذف الإشارة إلى الإلغاء في الفقرة (٣). وفي حالة إلغاء الاشتراع، يجب عدم موافاة الموردّين بالمعلومات المعنية إلّا إذا استصدروا حكماً قضائياً بذلك من إحدى المحاكم.

٣٠- السيد غران ديسنون (فرنسا): قال إنه بالنظر إلى المرحلة المتقدمة التي بلغها النظر في مشروع القانون النموذجي المنقح، فإن وفده يؤيد الإبقاء على المادة ٢٦ بصيغتها الحالية.

٣١- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى المادة ٢٥، منبهاً إلى أن مدونة قواعد السلوك المنصوص عليها في تلك المادة لا تنطبق سوى على سلوك الموظفين العموميين بينما المدونات المنطبقة على سلوك الموردين والمقاولين أخذت تشجع على المستوى العالمي، مما سيستلزم تعديل القانون النموذجي أو إكماله بملحق ليحسد تلك التطورات.

٣٢- الرئيس بالنيابة: اقترح أن يفحص الفريق العامل الأول تلك المسألة في سياق أعمال اللجنة المقبلة.

عُلفت الجلسة الساعة ١٠/٤٠ واستؤنفت الساعة ١١/٠٥.

٣٣- السيد سويجه بولس (مصر): أشار إلى المادة ٢٩ (٢) (ج)، متسائلاً عن الكيفية التي بها ستشير الجهة المشترية عملياً إلى رغبتها في استخدام طريقة شراء معينة لأنها الأنسب من أجل "حماية مصالح الأمن الوطني الأساسية لدى الدولة". وقد يكون ذلك سبباً وجيهاً، لكن المادة ٢٧ (٣) تتكلم عن "بيان بالأسباب والظروف".

٣٤- الرئيس بالنيابة: قال إنَّ التعلل بدواعي "الأمن" يجب أن يُؤيد، في رأيه، ببيان بالظروف.

٣٥- السيد سويجه بولس (مصر): سأل عما إذا كان ذلك سينطبق حتى في الأوقات التي تؤثر فيها التوترات الدولية الحادة على الدولة.

٣٦- الرئيس بالنيابة: قال إنه سينطبق حسب رأيه.

٣٧- السيد فرومان (النمسا): أشار إلى المادة ٣١ (١) (أ)، مقترحاً إدراج عبارة "أو متكرر" بعد عبارة

مقدمي العطاءات عن تقديم عروض ذات أسعار منخفضة على نحو غير طبيعي. ورغم ضرورة إدراج الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر في السجل، فإن تلك المعلومات حساسة ولذلك يجب عدم الكشف عنها أبداً. وعليه، فإن الصيغة الحالية للفقرة الفرعية (١) (ق) مقبولة بالنسبة له.

٢٦- السيدة نيكولاس (الأمانة): أشارت إلى المادة ٢٦، قالت إنَّ تطبيق أي اتفاق إطاري مفتوح هو في الواقع طريقة من طرائق الاشتراء. فالفصل السابع من القانون النموذجي المنقح يوضح أنَّ تنفيذ الاتفاقات الإطارية المغلقة يتم في إطار طرائق الاشتراء بينما تنفيذ الاتفاق الإطاري المفتوح هو طريقة اشتراء قائمة بذاتها تعادل المناقصة الإلكترونية. ولذلك، فإنَّ الأمانة تقترح إدراج الاتفاقات الإطارية المفتوحة في قائمة طرائق الاشتراء في المادة ٢٦ (١).

٢٧- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): سأل عن سبب معاملة الاتفاقات الإطارية المفتوحة باعتبارها طريقة اشتراء منفصلة وعدم تطبيق المعاملة نفسها على الاتفاقات الإطارية المغلقة. وأضاف أنَّ في الولايات المتحدة الاتفاقات الإطارية المفتوحة والاتفاقات الإطارية المغلقة على حدٍّ سواء من طرائق الاشتراء.

٢٨- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنَّ من الممكن أن يعامل الاتفاق الإطاري المغلق باعتباره طريقة اشتراء، ولكن المادة ٥٧ (١) تشير إلى إرساء الاتفاقات الإطارية المغلقة "أ) بواسطة إجراءات مناقصة مفتوحة... أو" (ب) بواسطة طرائق اشتراء أخرى...".

٢٩- وإذا أرادت اللجنة أن تعامل الاتفاقات الإطارية المفتوحة والاتفاقات الإطارية المغلقة على حدٍّ سواء باعتبارهما طرائق اشتراء منفصلة، فسيتمَّ إجراء تغييرات في صياغة المادة ٥٧ (١). وترى الأمانة أنَّ من الأبسط الاكتفاء بالإشارة إلى الاتفاقات الإطارية المفتوحة في المادة ٢٦.

يخلق مشكلات. ولعلّ الغرض من المادة ٣٢ (٤) يمكن تحقيقه من خلال إعادة صياغتها.

٤٥ - الرئيس بالنيابة: قال إنّ عبارة "من المرجّح أن يكون الموردون أو المقاولون المحليون هم وحدهم الحريصين على تقديم عروض" توحى بأنّ القضية ليست مسألة عدم التناسب بين تكاليف التعميم الواسع النطاق للدعوة إلى تقديم العطاءات وقيمة الشيء موضوع الاشتراء.

٤٦ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنّ المادة ٣٢ (٤) لم تُعدّ بغرض تمكين الجهات المشترية من رفض الموردّين والمقاولين الأجانب؛ فهي لا تتيح لها سوى أن تقرّر عدم تعميم الدعوات إلى تقديم العطاءات على نطاق واسع. وهذه النقطة يمكن شرحها في دليل الاشتراع.

٤٧ - السيد غران ديسنون (فرنسا): دعا إلى الإبقاء على عبارة "القيمة المنخفضة لـ" قائلاً إنّ جميع الصكوك الدولية المتعلقة بالاشتراء العمومي تتضمن مفهوم "القيمة الحدية" التي لن يهتم الموردون والمقاولون بتقديم عطاءات دونها.

٤٨ - الرئيس بالنيابة: اقترح حذف كلمة "المنخفضة" فحسب.

٤٩ - السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): حثّ على عدم المساس بالمادة ٣٢ (٤) لأنّ من يقرأ القانون النموذجي المنقّح لن يختلط عليه الأمر بسبب عبارة "القيمة المنخفضة لـ" في تلك الفقرة بينما قد يُحير عدم ظهورها في النص المنقّح.

٥٠ - الرئيس بالنيابة: اقترح، بعد التشاور مع السيد فرومان (النمسا)، أن تُترك المادة ٣٢ (٤) بصيغتها الحالية.

٥١ - السيد جياو (الصين): أشار إلى المادة ٣٢ (٢)، قائلاً إنّ وفده يجد صعوبة في تفهّم فكرة الحاجة إلى نشر الدعوات إلى تقديم العطاءات "بلغة شائعة الاستخدام في التجارة الدولية".

"على نحو غير محدّد" في عبارة "يُتوقّع أن تنشأ على نحو غير محدّد".

٣٨ - واقترح في حال عدم قبول ذلك المقترح أن يتفق فريق الصياغة على تعريف للمصطلح "غير محدّد" من أجل إدراجه في دليل الاشتراع.

٣٩ - الرئيس بالنيابة: عبّ على مداخلة من السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية)، باقتراح إدراج عبارة "أو متكرّر" بعد عبارة "غير محدّد".

٤٠ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنّ استخدام عبارة "غير محدّد" يُقصد به، حسبما تفهم الأمانة، السماح بإبرام اتفاق إطاري من أجل ضمان أمن الإمداد. وإذا اعتُبر فهم الأمانة صحيحاً، فيمكن بيان ذلك في دليل الاشتراع.

٤١ - السيد فرومان (النمسا): اقترح أن تُحذف عبارة "القيمة المنخفضة لـ" في المادة ٣٢ (٤) لأنّ هذا التعبير مستخدم فيها على نحو مغاير لاستخدامه في غيرها من مواد القانون النموذجي المنقّح، أي للإشارة إلى قيمة حدية. وقال إنّ الشيء موضوع الاشتراء هو ما ينبغي الاعتداد به.

٤٢ - السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنّ وفده يعارض بشدة هذا المقترح. فالحذف سيفسح المجال أمام التفضيلات المحلية على أساس أحكام غير موضوعية.

٤٣ - وأضاف قائلاً إنّ الصيغة الحالية تتفق مع المبادئ التوجيهية للبنك الدولي في مجال الاشتراء.

٤٤ - السيدة أندريس (كندا): قالت إنّ من المفترض أن الغرض من المادة ٣٢ (٤) هو إعفاء الجهة المشترية من الالتزام بتعميم الدعوة إلى تقديم العطاءات على نطاق واسع إذا كانت تكاليف ذلك مرتفعة على نحو غير متناسب مقارنةً بقيمة الشيء موضوع الاشتراء، وهو سبب وجيه للإبقاء على عبارة "القيمة المنخفضة لـ". بيد أنّ الإبقاء عليها قد

- ٥٩- السيد سويجه بولس (مصر): تساءل عن المنطق وراء حذف الإشارة إلى المادة ٢٩ (٤) (أ) من المادة ٣٣ (٦).
- ٦٠- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن الفريق العامل الأول قرّر حذف الإشارة إلى المادة ٢٩ (٤) (أ) نظراً لإمكانية وجود أشكال كثيرة للاستعجال، بعضها يعود تماماً إلى قصور من جانب الجهة المشتريّة، وإسقاط الإشارة إلى المادة ٢٩ (٤) (أ) أريد به منع إساءة استعمالها.
- ٦١- وفي ذلك السياق، قالت إنه ليس ثمة تاريخ نهائي إلزامي لنشر إشعارات الاشتراء؛ وبحسب النشر أن يتمّ خلال مدة معقولة قبل التماس العطاءات.
- ٦٢- السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يتذكّر أيّ نقاش حول المسألة أثناء اجتماعات الفريق العامل الأول. وعلى أية حال، فإنه لا يرى سبباً للتمييز بين مختلف أنواع الاستعجال.
- ٦٣- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن الفريق العامل الأول رأى أنه ينبغي، في حالات الاستعجال الأقل حدّة، إتاحة الفرصة لنشر إشعار بعملية الاشتراء توخياً للشفافية بحيث يصبح استخدام الاشتراء من مصدر واحد عملاً بالمادة ٢٩ (٥) أو التفاوض التنافسي عملاً بالمادة ٢٩ (٤) عرضةً للفحص ومن ثمّ الاعتراض عليه إذا اقتضت الضرورة.
- ٦٤- الرئيس بالنيابة: قال إنه ربما وجب على اللجنة أن تراجع النظام المنصوص عليه في المادة ٥٠ لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى الإشعار.
- ٦٥- السيد سويجه بولس (مصر): اقترح، تفادياً للالتباس بشأن مختلف درجات الاستعجال، أن تعدّل المادة ٣٣ (٦) على غرار ما يلي: "لا تُطبّق مقتضيات الفقرة (٥) في حالات الكوارث."
- ٥٢- الرئيس بالنيابة: أشار إلى أنّ المادة ٣٢ (٢) لا تشير سوى إلى الدعوة إلى تقديم العطاءات وليس إلى وثائق الالتماس.
- ٥٣- السيد غران ديسنون (فرنسا): أعرب عن تأييده لمداخلة ممثل الصين، قائلاً إنّ الموقف فيما يخص اللغات الشائعة الاستخدام في التجارة الدولية يتطوّر باستمرار. ولذلك، فإنه يرى أن يتمّ حذف عبارة "بلغة شائعة الاستخدام في التجارة الدولية".
- ٥٤- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): دعا إلى الإبقاء على العبارة، قائلاً إنّ تنامي القدرات المتاحة عن طريق الإنترنت في مجال الترجمة من شأنه أن يجعل من الترجمة إلى اللغات الشائعة الاستخدام في التجارة الدولية عملية ميسورة للغاية.
- ٥٥- الرئيس بالنيابة: اقترح، عقب مداخلة من السيد غران ديسنون (فرنسا)، أن يتمّ تعديل المادة ٣٢ (٢) بحيث تصبح على غرار "تُنشر الدعوة أيضاً على المستوى الدولي بحيث تجتذب الموردّين والمقاولين الدوليين".
- ٥٦- السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح صياغة على غرار "تُنشر الدعوة أيضاً على المستوى الدولي بوسيلة تيسر للموردّين والمقاولين الدوليين الاطلاع عليها".
- ٥٧- الرئيس بالنيابة: قال إنه إذا كانت الفكرة الأساسية واضحة، فإنّ صياغة الجملة يمكن أن تُترك لفريق الصياغة.
- ٥٨- السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): لفت الانتباه إلى التوصية التي قدّمها بلده كتابة بشأن المادة ٣٣ (٥)،<sup>(١)</sup> قائلاً إنّها تنطبق على المادة ٣٢ (١) أيضاً.

(١) انظر الوثيقة A/CN.9/730.

استجابةً إلى المجموعة المنقّحة من الأحكام والشروط. أما العطاءات من غيرهم من الموردّين أو المقاولين فلن يُنظر فيها لأنهم لم يشاركوا بنجاح في المرحلة الأولى.

٧٤- وأضافت أن الهدف من ذلك، حسب فهم الأمانة، هو أن يُقَصَّى من المرحلة الثانية الموردّون أو المقاولون الذين لم يأهوا بالمشاركة في المرحلة الأولى.

٧٥- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ التعبير "تغيير جوهرى" قد يقبل التفسير على أوجه مختلفة وقد يؤدي إلى مشكلات في الترجمة، بيد أن مفهوم "التغيير الجوهرى" مقبول على نطاق واسع في عالم الاشتراء وينبغي أن يكون هناك حكم عام يتعلق به في القانون النموذجي المنقّح.

٧٦- الرئيس بالنيابة: قال إنَّ من الممكن، حسب فهمه، إجراء تغيير جوهرى طالما لم يطرأ تعديل على الشيء موضوع الاشتراء.

٧٧- السيدة نيكولاس (الأمانة): اقترحت أن تُدرج عبارة "لا يجوز للجهة المشترية أن تُعدّل الشيء موضوع الاشتراء" الواردة في المادة ٤٨ (٩) في المادة ٤٧ أيضاً.

٧٨- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ المشكلة ستكون في تحديد المعنى المقصود بعبارة "تُعدّل الشيء موضوع الاشتراء" في دليل الاشتراء.

٧٩- الرئيس بالنيابة: عبّر عن تأييده للاقتراح الذي تقدّمت به ممثلة الأمانة.

٨٠- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ تعريف "الشيء موضوع الاشتراء" في المادة ٢ (ح) ليس دقيقاً تماماً، وهو ما يجب أخذه في الاعتبار لدى إجراء أي محاولة لتحديد معنى "تعديل الشيء موضوع الاشتراء".

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

٦٦- السيد غران ديسنون (فرنسا): أيّد موقف ممثّل مصر.

٦٧- الرئيس بالنيابة: قال إنه لا يبدو أن هناك وفدا يعارض إدراج إشارة إلى المادة ٢٩ (٤) (أ) في المادة ٣٣ (٦).

٦٨- السيد دالير (كندا): أشار إلى المادة ٤٥، قائلاً إنها يجب أن تنصّ على أن تطلب الجهة المشترية توضيحات من الموردّين والمقاولين حتى وإن لم يكن مسموحاً بالتفاوض. وربما يتمكّن فريق الصياغة من الاتفاق على طريقة لتعديل المادة ٤٥ بحيث تنصّ على ذلك.

٦٩- وأشار إلى المادة ٤٦ قائلاً إنَّ الفقرتين (٥) و(٩) تخصان نقطتين مختلفتين زمنياً قد تحتاج فيهما الجهة المشترية إلى طلب توضيح من أحد الموردّين أو المقاولين. وعلى فريق الصياغة أن يضع ذلك في الحسبان لدى النظر في المادة ٤٦.

٧٠- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ من الصعب النص على حدة على كل موقف قد تحتاج فيه الجهة المشترية إلى طلب إيضاحات. ولذلك، فإنَّ الحكم العام بشأن طلب الإيضاحات يجب صياغته بمزيد من العناية.

٧١- السيد فرومان (النمسا): أشار إلى المادة ٤٧، متسائلاً عما إذا كان فهمه صحيحاً، وهو أن الجهة المشترية لا يمكنها، في المناقصة على مرحلتين، إجراء تغيير جوهرى على خصائص الشيء موضوع الاشتراء فيما بين المرحلتين الأولى والثانية.

٧٢- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنَّ الفريق العامل الأول قرّر أن "التغيير الجوهرى" ليس مفهوماً مفيداً.

٧٣- وأضافت قائلة إنَّ المادة ٤٧ (٤) يتّضح منها أن الجهة المشترية يمكنها تنقيح أحكام وشروط الاشتراء، على ألا يُسمح سوى للموردّين أو المقاولين، الذين شاركوا في المرحلة الأولى ولم تُرفض عطاءاتهم، بتقديم عطاءات نهائية